الكتاب على المكتوب اليه وقالا انا نشهد بن انصرف فلان القاضي
بعينه واسمه ونسبه وهو قاض بموضع كذا جاز القضاء كتب اليك
هذا الكتاب لهذا الشخص بكذا او شهدنا عليه وقت كذا وفيه كذا
انه حكم له به ختم وهذا ختمه وهذا شهادة على كتاب القاضي على المذهب
كليهما هكذا ذكر في الانوار قال فصل ويفتقر القسم الى سبع شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين اقول قسمة الاموال المشتركة
جائز لقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ثم تقسم الشريكان
او الشركاء بانفسهم وافترقا وتراضيا صحت القسمة ولزمت لان
المقصود منه عند فقد ذلك البعوث جاز ولكن يفتقر الى الشرائط
الا اذا التنصيب وقد حصل بذلك وان رفعوا الى الحاكم فقسم بينهم بنفسه او بغيره قاسما

الشرائط السبع المذكورة في المتن قوله الحساب اي العلم بالقسمة
وبمقدار الاجزاء مع القيمة شرط في القاسم لانه نصيب لالزام الحاكم
فاشبه الحاكم في اشتراط هذه الصفات فيه وان تراضوا بمن يقسم
بينهم ولم يرفعوا الى الحاكم لم يفتقر منصوبهم الى ذلك لانه اشتراط على ما
صرح به صاحب الانوار فانه لا يشترط في منصوب الشركاء العدالة
والحرية لانه وكيل لهم ثم ان لم يكن في القسمة تقويم يكفي قاسم واحد
وان كان فيها تقويم فلا بد من العدد قال واذا ادعى احد
الشريكين الى قسمة مالا ضرر فيه لزم الآخر اجابته والا فلا اجابة اقول
الاعيان المشتركة قسمان الاول ما يعظم الضرر في قسمته كزوج الخف
والجوهر النفيس والثوب الدقيق والحمام والطاحونة الصغيرين
اللذين لا يمكن ان يجعل كلا منهما حمامين وطاحونتين فان طلب احد
الشريكين او الشركاء قسمة فلا يجاب اليها والثاني ما لا يعظم الضرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)